الفهرس

الموضوع	الصفحة
تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً	٥
المقصود في هذا الباب هو بيان ما يدخل في البيع وما لا يدخل .	٥
ما يدخل في بيع الدار	٦
فيما يدخل في أثر العادة والصرف في البيع سواء كان منصوباً أو غير منصوب	٧
الكنز والأحجار المودعة في الأرض هل تدخل في البيع	٨
الحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش والمفتاح لا يدخل في البيع	٩
التفصيل في الفرش المنفصلة والثابتة	١٠
الغرس والبناء تبع للأرض	١٠
مسألة: الكلأ هل يدخل فيما إذا باع أرضاً بيضاء	١٠
إذا باع غرساً فهل تدخل الأرض ...	١٠
قاعدة: أن الواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف	١١
إذا كان في الأرض زرع فهو على نوعين	١١
النوع الأول: أن يكون مما يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير	١١
النوع الثاني: في الزرع، ما ذكره بقوله: وإن كان يجز أو يلقط مراراً	١٢
إذا اشترط المشتري أن تكون الجزة الظاهرة له فله ذلك	١٢
حق الأدمي له إسقاطه إذا لم يتضمن شيئاً محرماً	١٣
الأشجار والزرع التي على الأرض المبيعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام	١٤
إذا باع نخلاً تشقق طلعه فللبائع إلا إذا اشترط المباع	١٥
مناقشة الشيخ ـ رحمهُ الله ـ للدليل	١٥
المراد في قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»	١٦
رد الشيخ ـ رحمهُ الله ـ على من قال: إن الدين الإسلامي لا ينظم المعاملات	١٦
استدلال الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أن الحكم معلق بالتأبير وليس بالتشقق	١٦
الصواب في هذه المسألة	١٧
إن أبر بعض النخل وترك البعض فللبائع تغليباً	١٧

الموضوع	الصفحة
السبب في تعليق بعض الفقهاء الحكم بالتشقق والتأبير	١٧
رد الشيخ: ـ رحمهُ الله ـ على استدلال بعض الفقهاء	١٧
مسألة: أيهما أولى للمشتري أن يشترط...	١٩
تنبيه لطيف من الشيخ ـ رحمهُ الله ـ في أن طالب العلم ينبغي له أن يكون فقيهاً مربياً	١٩
المشمش والتفاح والقطن للبائع إذا كان قد ظهر	٢٠
حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه	٢١
معنى صلاح ثمرها	٢١
كل نهي وقع على عمل سواء كان عبادة أو معاملة فإنه يقتضي الفساد	٢١
مسألة: إذا بدا صلاح حبة واحدة في النخلة فهل يجوز بيعها	٢١
إذا أخذ الحبة التي بدا صلاحها فهل يجوز البيع بعد أخذها	٢١
مسألة: إذا بدا صلاح النخلة فبيعت فهل تباع جارتها التي لم يبد صلاحها من نوعها	٢٢
إذا باع نخل من نوع آخر لم يبد صلاحها	٢٢
قول بعض أهل العلم: إذا بدا الصلاح في البستان في نخلة واحدة منه جاز بيع جميعه	٢٢
توسع بعض أهل العلم فقال: إذا بدا صلاح ثمرة القرية جاز بيع جميع النخل فيها	٢٢
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٢٢
النفي في قوله: «ولا يباع ثمر...» للتحريم وإن كان يحتمل الكراهية	٢٣
لا يباع الزرع حتى يشتد حبه	٢٣
إذا باع الزرع للعلف فلا يشترط أن يشتد حبه	٢٤
لا يباع البرسيم والبقل والقثاء والباذنجان دون أصله إلا بشرط القطع في الحال	٢٤
اختيار الشيخ أنه لا يشترط القطع في الحال	٢٤
حديث: الباذنجان لما أكل له، موضوع	٢٥
حكم بيع ثمرة النخلة قبل بدو صلاحها مع أصلها	٢٥
جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال وأن تكون مما ينتفع به	٢٦
استثنى الفقهاء رحمهم الله ما إذا باع الثمرة أو الزرع لمالك الأصل	٢٦
القول الراجح في هذه المسألة: أن الثمرة لا تباع قبل بدو صلاحها ولو على مالك الأصل	٢٨

الموضوع	الصفحة
الصحيح أن الجزاز واللقاط لا يشترط فيه الحال بل يتبع في ذلك الصرف	٢٩
الإطلاق عند العلماء يفهم معناه في شرط سابق أو لاحق	٢٩
إذا اشترى ثمراً قبل أن يبدو صلاحه بشرط القطع لكنه تهاون فإن البيع يبطل	٣٠
إذا ما اشترى ما يجز أو يلقط ثم نما فإن البيع يبطل لأنه يؤدي إلى اختلاط المعلوم بالمجهول	٣١
اختيار الشيخ في هذه المسألة إنسان اشترى ثم قال للبائع: أريد أن تمهلني عشرة أيام	٣١
قوله: «إذا اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها»	٣٢
إذا اشتبه الطلع الأول بالطلع الثاني فالبيع يبطل وبيان العلم في ذلك اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٣٣
تفسير العارية	٣٤
رأي الشيخ ـ رحمهُ الله ـ في تفسير العارية	٣٤
إذا اشترى عرية فأثمرت بطل البيع ورجع الثمن للمشتري	٣٤
بيع الثمار بعد بدو صلاحها والحب بعد اشتداده له ثلاث حالات	٣٥
للمشتري أن يؤخر الحصاد والجذاذ بشرط ألا يتضرر الأصل	٣٦
يلزم البائع بتسعير الزرع والثمر حتى وإن تضرر الأصل	٣٦
قوله: «إن احتاج إلى ذلك والمذهب في هذه المسألة»	٣٧
إذا تلف الثمر بعد البيع بآفة سماوية يرجع المشتري على البائع بكل الثمن	٣٨
يستثنى من ذلك ما إذا أخر المشتري جذها عن العادة	٣٨
مسألة: إذا حصل على الثمرة نقص فهل يضمن البائع	٣٩
إذا أتلف الثمر أو حب معين يمكن تضمنه فللمشتري الخيار	٣٩
كيف يخير المشتري بين الفسخ والإمضاء والثمرة ملكه	٤٠
الثمرة في ضمان البائع فعليه حفظها وحراستها	٤٠
قوله: «صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان» وهذا أحد قولين في مذهب الإمام أحمد	٤٠
المذهب: إذا بيع النوع جميعاً فصلاح الشجرة صلاح للنوع والمذهب أصح مما هو ظاهر كلام المؤلف	٤١

الموضوع	الصفحة
قال بعض العلماء: إن صلاح بعض الشجرة إصلاح لها ولنوعها وجنسها	٤١
علامة نضج ثمر النخل	٤٢
علامة نضج العنب	٤٢
علامة نضج بقية الثمار	٤٣
الشارع ينهى عن كل ما يوجب الخصومة والبغضاء والعداوة	٤٣
مناسبة ذكر المؤلف بيع العبد الذي له مال في هذا الباب	٤٣
اختلاف العلماء في هل العبد يملك بالتمليك أو لا يملك	٤٤
إذا اشترط المشتري أن يكون المال الذي عند العبد تبعاً له	٤٥
قوله: «فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع»	٤٦
ثياب العبد إما ثياب جمال فتكون للبائع أو ثياب تجارة فتكون للمشتري	٤٧
باب السلم	٤٨
حكم السلم	٤٨
السلم موافق للقياس الصحيح	٤٩
قاعدة: أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفاً للقياس	٤٩
أنواع العقود في البيوع	٥٠
حكم تأجيل الثمن والمثمن	٥١
إذا تأخر القبض بدون تأجيل	٥١
السلم نوع من أنواع البيوع	٥١
تعريف السلم	٥٢
يشترط في السلم أن يكون موصوفاً في الذمة	٥٢
السلم لا بد فيه من التأجيل	٥٣
يشترط في التأجيل أن يكون معلوماً	٥٣
اختلاف العلماء في الشرط في قوله: «إلى أجل معلوم»	٥٣
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٥٣
مدار المعاملات المحرمة على ثلاثة أمور: الربا والظلم والضرر	٥٣
مراد المؤلف بقوله: في مجلس العقد، أي قبل ما لم يتفرقا	٥٤
جواز السلم في محاسن الشريعة	٥٤
ألفاظ السلم	٥٥
جميع العقود تنعقد بما دل عليه اللفظ عرفاً	٥٥
شروط السلم	٥٦
الأول: انضباط صفاته	٥٦
هل يصح السلم في المعدود	٥٧
السلم لا يصح في المعدود المختلف فيه	٥٧
حكم السلم في الفواكه والبقول والجلود	٥٧
حكم السلم في الرؤوس	٥٨
حكم السلم في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط	٥٨

الموضوع	الصفحة
حكم السلم في الأواني المصنوعة بالآلات الحديثة	٥٨
حكم السلم في الأسطال الضيقة الرؤوس	٥٩
حكم السلم في الجواهر الملتقطة من البحر	٦٠
حكم السلم في الحمل في الحيوان .	٦٠
جواز السلم في الحيوان	٦٠
الإنسان يسمى حيوان ناطق	٦٠
حكم السلم في المغشوشات	٦٠
حكم السلم في الأخلاط غير المتميزة	٦١
حكم السلم في الحيوان بشرط ألا يكون حاملاً	٦٢
يصح السلم في الثياب	٦٢
حكم السلم في الأشياء المخلوطة بغير قصد كالجبن وخل التمر	٦٢
السكنجبين نوع من الشراب	٦٣
الشرط الثاني من شروط السلم: ذكر الجنس والنوع	٦٣
تصنيف الشيخ ـ رحمهُ الله ـ في اشتراط المؤلف ذكر الجنس	٦٤
لا بد في السلم من ذكر الوصف الذي يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً	٦٥
لا بد أن يذكر أنه قديم أو جديد	٦٦
اختلاف العلماء في اشتراط الأردأ والأجود	٦٧
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ القول الثاني	٦٨
صحة اشتراط الجيد والرديء	٦٩
إذا جاء بما شرط أو أجود منه	٦٩
الأقسام ثلاثة في اختلاف النوع والجنس قبولاً	٧٠
مخالفة الشيخ ـ رحمهُ الله ـ للمؤلف في مسألتين	٧١
إذا جاء المسلم إليه بما وقع عليه العقد قبل حلوله لزم المسلم قبوله إلا أن يكون عليه ضرر في قبضه	٧١
الشرط الثالث من شروط السلم: ذكر القدر بالكيل أو الوزن أو الزرع	٧٣
مسألة: لو عيّنه بصاع فلان	٧٤
لو أسلم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلاً لم يصح	٧٤
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ جواز ذلك في السلم دون بيع الربوي وهو أحد القولين في المذهب	٧٤
حكم السلم في المعدود إذا كان لا يختلف	٧٥
الشرط الرابع من شروط السلم: ذكر الأجل المعلوم	٧٥
قول المؤلف: «ولا إلى الحصاد والجذاذ»	٧٥
قول المؤلف: «ولا إلى يوم»	٧٦

الموضوع	الصفحة
اشتراط أن يكون الأجل معلوماً	٧٦
قول بعض أهل العلم في جواز أن يكون السلم حالاً	٧٧
اشتراط أن يكون له وقع في الثمن	٧٧
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهُ الله ـ جواز السلم الحال	٧٨
ما يستثنى من هذا الشرط	
الشرط الخامس من شروط السلم: أن يكون غالباً في حمله ومكان الوفاء	٧٨
لا يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً وقت العقد	٧٩
إذا تعذر وجود المسلم فيه فللمسلم الخيار في فسخ العقد كله أو بعضه	٨٠
الشرط السادس من شروط السلم: أن يقبض الثمن تاماً معلوم قدره ووصفه قبل التفرق ...	٨١
قاعدة: أنه يشترط في الثمن والمثمن ألا يكون بينها ربا نسيئة	٨٢
إذا قبض بعض الثمن	٨٢
إن أسلم في جنس إلى أصلين	٨٢
إن أسلم في جنسين إلى أصل واحد	٨٢
الشرط السابع من شروط السلم: أن يسلم في الذمة	٨٣

الموضوع	الصفحة
مسألة: إذا وقع العقد على صورة تخالف ذلك العقد ولكنها تصح في وجه آخر	٨٤
المسألة فيها قولان في المذهب	٨٤
الصحيح في هذه المسألة	٨٤
إذا أسلم في بستان وعين فلا يصح على المذهب ولكن يصح أن يسلم في بساتين القرية عامة .	٨٤
يجب الوفاء في موضع العقد إذا لم يذكر محل الوفاء	٨٥
يصح الشرط في موضوع العقد	٨٥
إذا اشترطه في مكان لا يمكن الوصول إليه أو لم يشترطه في غير مكان العقد	٨٥
أثر العرف في مكان الوفاء به	٨٦
وجوب تعيين مكان الوفاء إذا كان مكان من بر أو بحر	٨٦
القول الثاني في هذه المسألة	٨٦
مسألة: لو عقداه في بلد ثم توافقا في بلد آخر	٨٦
لو طلب المسلم من المسلم إليه أن يوفيه في مكان آخر فهل يلزمه بذلك	٨٦
حكم بيع المسلم إليه قبل قبضه	٨٧
رأي شيخ الإسلام في حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه	٨٧
شروط البيع على المسلم إليه قبل قبضه	٨٧

الموضوع	الصفحة
هبة المسلم فيه لمن هو عليه أو لرجل آخر	٨٩
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ جواز هبة المسلم فيه للمسلم إليه أو لآخر	٩٠
حكم حوالة المسلم	٩١
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ في هذه المسألة	
إذا اعتاض المسلم عن المسلم فيه بنوع آخر	٩٢
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ الجواز بالشروط الثلاثة السابقة	٩٢
حكم أخذ الرهن والكفيل	٩٢
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ جواز أخذ الرهن والكفيل والضمين به	٩٢
باب القرض	٩٣
أقسام العقود	٩٣
تعريف القرض لغةً وشرعاً	٩٣
حكمه	٩٤
الولي على مال اليتيم هل يندب له أن يقرض	٩٥
ضابط ما يصح قرضه	٩٦
المذهب عدم جواز قرض المنافع واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز وصححه الشيخ لوجهين ..	٩٦
استثنى المؤلف ـ رحمهُ الله ـ بني آدم من القرض واختاره الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٩٧
جواز قرض الحيوان	٩٨
التأجيل في القرض لا يصح على ما ذهب إليه المؤلف	٩٩
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ القول بالجواز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهُ الله ـ ووجه ذلك	٩٩
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أنه لايلزم المقرض قبوله	١٠٢
قوله: «وإن كانت مكسرة أو فلوساً فمنع السلطان المعاملة بها»	١٠٢
إذا منع السلطان المعاملة بالدراهم المجزاة أو الفلوس فهل للقيمة وقت القرض أو وقت الوفاء أو وقت التحريم	١٠٣
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أن المعتبر القيمة وقت المنع	١٠٤
هل المعتبر القيمة وقت القرض أو وقت الوفاء	١٠٥
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أن المعتبر القيمة وقت القرض	١٠٥
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ في أن المثلث يكون له مثيل أو مقارب وليس بلازم أن يكون مطابقاً	١٠٦
إذا أعسر أو تعذر المثل عند الوفاء فإنه يرد القيمة	١٠٧
كل شرط جر نفعاً على المقرض فهو حرام	١٠٨

الموضوع	الصفحة
قال العلماء: كل قرض جر منفعة بشرط فهو ربا	١٠٩
تصنيف الشيخ لحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»	١٠٩
ولكن معناه صحيح	١٠٩
مثال ذلك لو لم يكن هناك شرط لا يحرم	١٠٩
رجل استقرض من شخص دراهم في بلدة اشترط المقرض عليه أن يوفيه في بلد آخر	١١٠
إن أعطى المقترض المقرض ما ينتفع به بلا شرط أو وجود منه فإنه لا بأس	١١٠
إن أعطاه هدية بعد الوفاء قليلة أو كثيرة جاز	١١١
المذهب أن الأجود جائز وأما الأكثر فلا يجوز	١١١
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ الجواز بشرط ألا يكون مشروطاً	١١١
الفوائد البنكية زيادة مشروطة شرطاً عرفياً والشرط العرفي كالشرط اللفظي	١١١
معنى قول المؤلف: بعد الوفاء	١١٢
مسألة: لو قال: أعطيك قرضاً مائة ألف على أن تزوجني ابنتك وقال: أنا لم أشترط مالاً	١١٢
مسألة: لو قال: أقرضك مائة ألف على أن تؤجرني بيتك لمدة سنة وأعطيك الإيجار كاملاً	١١٢
حكم الهدية من المقترض إلى المقرض قبل الوفاء فيما جرت به لعادة	١١٣
قوله: إلا أن ينوي مكافاته احتسابه في دينه	١١٤
مسألة: هل تحسب الضيافة في الدين	١١٤
مسألة: إذا حصل عند المقترض مناسبة فدعا المقرض	١١٤
إذا أقرضه دراهم أو دنانير في بلد وطالبه بها في بلد آخر فلزمه الوفاء إذا كان معه	١١٥
الفرق بين السلم والقرض أن السلم باب المعاوضات والقرض باب الإحسان	١١٥
إذا كان في بلد يختلف عن البلد الذي أقرضه فيه	١١٥
مسألة: إذا طالب المقرض المقترض ماله بغير طلب القرض	١١٦
إذا طالبه ببلد آخر لحمله مؤونة قيمته	١١٦
تصويب الشيخ ـ رحمهُ الله ـ قول المؤلف: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص»	١١٦
باب الرهن	١١٨
تعريف الرهن لغةً واصطلاحاً	١١٨
لا بد أن يكون الرهن عيناً	١١٨
حكم رهن المنافع	١١٩
حكم رهن الدين	١١٩

الموضوع	الصفحة
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ: جواز الرهن للمنافع والدين	١١٩
قاعدة مهمة: «أن يكون الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد»	١٢٠
عقود التوثقة ثلاث أشياء	١٢٠
ما الذي يصح الرهن فيه؟ الأدلة على ذلك	١٢٠
الشريعة مبنية على المصالح الخالصة أو الراجحة	١٢١
حكم الرهن	١٢١
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ: ما ذهب إليه المؤلف من جواز الرهن مطلقاً في الحضور والسفر	١٢٢
قاعدة: «كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها وما لا فلا»	١٢٢
أمثلة على هذه القاعدة	١٢٢
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ جواز رهن ما في بطن الشاة	١٢٣
المكاتبة مطلوبة شرعاً	١٢٣
الكاتب والمدبر يصح رهنه	١٢٤
جواز الرهن مع الحق وبعد الحق	١٢٤
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ جواز الرهن قبل الحق	١٢٦
لا بد أن يكون الرهن بدين ثابت على الراهن	١٢٦
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ صحة الرهن بالدين غير ثابت	١٢٦
ظاهرة كلام المؤلف عدم صحة الرهن بالعين	١٢٧
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ صحة الرهن بالأعيان	١٢٧
الرهن عقد لازم من وجه وجائز من وجه آخر	١٢٧
مسألة: هل يؤجر المرتهن	١٢٨
عقد البيع عقد لازم من الطرفين	١٢٨
عقد الوكالة عقد جائز من الجانبين	١٢٨
العقود تنقسم إلى ثلاث أقسام	١٢٩
رهن المشاع	١٢٩
قوله: «يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره» (مثال ذلك)	١٣٠
رهن المبيع قبل قبض الثمن أو بعده	١٣١
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ جواز الرهن على البائع قبل قبضه	١٣١
قاعدة: ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه	١٣٢
رهن الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحها	١٣٢
مسألة: رهن الثمرة قبل خروجها	١٣٣
عمل الناس اليوم على رهن الزرع قبل خروجه	١٣٣

الموضوع	الصفحة
المعاملات الممنوعة مبناها على ثلاثة أشياء: (الظلم والغرر والميسر)	١٣٤
قاعدة: الأصل في المعاملات الحل	١٣٤
لا بد أن يقبض المرتهن الرهن	١٣٥
الدليل من الكتاب والسنة	١٣٥
القول الثاني في هذه المسألة	١٣٦
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ: أن الرهن يلزم بالعقد	١٣٦
قول المؤلف: واستدامته شرط	١٣٨
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	١٤٠
تصرف الراهن أو المرتهن في المرهون	١٤٠
إذا أذن أحدهما للآخر بالتصرف	١٤١
إذا قال المرتهن للراهن: أجره، فأين تكون الأجرة؟	١٤١
أخذ القيمة من الراهن إذا أعتق المرهون دون الثمن	١٤٢
عتق المرتهن لا يصح ولا ينفذ لأنه ليس مالكاً له	١٤٢
بيع الراهن العبد المرهون يحرم ولا يصح	١٤٢
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ تحريم عتق العبد المرتهن	١٤٣
النماء والكسب وأرش الجناية يلحق بالرهن	١٤٣
المؤنة والكفن وأجرة المخزن على الراهن	١٤٥

الموضوع	الصفحة
الرهن أمانة في يد المرتهن	١٤٦
إذا تلف الرهن من غير قصد من المرتهن	١٤٦
الفرق بين التعدي والتفريط	١٤٧
ما هلك من المرهون فإنه لا يسقط من الدين مثال ذلك	١٤٧
مثال آخر	١٤٨
إذا تلف بعض المرهون فباقيه رهن بكل الدين... مثال ذلك	١٤٨
قوله: «لا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين»	١٤٩
جواز الزيادة في الرهن وإما الزيادة في الدين فلا يجوز	١٤٩
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ جواز الزيادة بالدين	١٥٠
معنى قولهم: المشغول لا يشغل	١٥٠
إذا رهن عند اثنين شيئاً ثم وفّى أحدهما	١٥١
إذا رهن اثنين شيئاً ووفى أحدهما	١٥١
إذا حل الدين وامتنع المدين، أي: الراهن من وفائه	١٥٢
إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن	١٥٢
الحاكم لا يتعدى على أموال الناس إلا إذا تعذرت مباشرتهم إياها بأنفسهم	١٥٣
الدين متعلق بالزمة	١٥٣
إذا كان الرهن من جنس الدين	١٥٤

الموضوع	الصفحة
فصل الرهن يكون بيد من اتفقا عليه	١٥٥
إذا اختلف الراهن والمرتهن على الرهن فإن القاضي يعين من شاء	١٥٥
البيع لا يكون إلا بنقد البلد حتى ولو كان المرهون بنقد آخر	١٥٦
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ هل يبيع بفئة كبيرة أو صغيرة؟	١٥٦
إذا تلف الثمن في يد العدل	١٥٦
المثال الأول	١٥٧
المثال الثاني	١٥٧
تنبيه لطيف من الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أن الإنسان ينبغي أن يبدأ بالأهم	١٥٧
إذا أوفى العدل المرتهن بدون بينة ولا حضور الراهن: فعليه الضمان	١٥٨
العدل يقوم مقام الوكيل في قضاء الدين	١٥٩
إعطاء الفاتورة يكفي عن الإشهاد	١٦٠
إذا شرط الراهن على المرتهن عدم البيع إذا حل الدين	١٦٠
إذا قال الراهن إذا لم آتيك الدين في وقته فالرهن لك لم يصح الشرط	١٦١
معنى قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه»	١٦١
فعل الجاهلية إذا رهنوا شيئاً وحل الأجل	١٦٢
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ صحة الشرط	١٦٢
فعل الإمام أحمد	١٦٣
المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد	١٦٣
إذا زادت أو نقصت قيمة الرهن عند حلول الدين	١٦٣
يقبل قول الراهن في قدر الدين إذا لم يكن للمرتهن بينة	١٦٤
إذا كان الدين قريباً من قيمة الرهن أو بعيداً	١٦٥
تطبيق قواعد الشريعة في تقديم الأقوى من الظاهر	١٦٥
القول الثالث في هذه المسألة	١٦٦
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ على قاعدة: متى ادعى أحدهما ما يخالف الظاهر مخالفة بينة فإننا لا نقبله	١٦٦
إذا قال المرتهن: رهنتني شيئين قال الراهن: بل رهنتك شيئاً واحداً	١٦٦
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ القول الثاني في هذه المسألة وأن القول قول من يشهد له العرف	١٦٧
لو ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن	١٦٧
قاعدة: «إن من قبض شيئاً لحظ نفسه كالمستعير لم يقبل قوله في الرد»	١٦٨

الموضوع	الصفحة
وإن من قبض شيئاً لحظ مالكه قبل قوله في الرد	١٦٨
القول في من قبضه لحظهما جميعاً	١٦٨
إذا رهنه عصيراً في عقد شرط فيه الرهن ثم رجع وقال: إن العصير كان خمراً	١٦٩
قول المؤلف: «وكونه عصيراً لا خمراً» يحتاج إلى قيد	١٧٠
إذا رهن شيئاً وادعى أنه ملك لغيره	١٧٠
مسألة: إذا لم يوف الراهن الدين فهل يباع الرهن الذي هو ملك للغير	١٧٠
قوله: «أو أنه جنى قُبِلَ على نفسه وحكم بإقراره بعد فكه»	١٧١
صورة المسألة	١٧١
إذا صدق المرتهن في دعوة أنه ملك غيره أو أنه جنى	١٧٢
فصل	١٧٣
وللمرتهن أن يركب ما يركب أو يحلب ما يحلب بقدر نفقته	١٧٣
معنى قول النبي ﷺ: «الظهير يركب بنفقته إذا كان مرهوناً . . .» الحديث	١٧٤
الحكمة من جعل المركوب يركب بنفقته والمحلوب يحلب بنفقته	١٧٤
استثناء الشارع للمركوب والمحلوب وما سوى ذلك فلا لأن الحاجة تدعو إلى ذلك	١٧٥
إذن الشارع مقدم على كل إذن	١٧٥
إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن	١٧٥
الحالة الأولى: أن يكون الراهن قد أذن له بالتعمير	١٧٦
الحالة الثانية: ألا يأذن له بالتعمير ويتعزر استئذانه	١٧٦
الحالة الثالثة: ألا يأذن له بالتعمير ويمكن استئذانه	١٧٧
مسألة: إذا قدر أن الإنفاق عليه وقع في حال تستدعي الفورية	١٧٧
قوله: «وإن تعذر رجع»	١٧٧
إذا تعذر على المرتهن أن يستأذن الراهن فالحاكم ينوب منابه	١٧٨
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أنه لا يحتاج إلى إذن الحاكم	١٧٨
الوديعة إذا احتاجت إلى تعمير وتعذر الاستئذان	١٧٨
الدواب التي تحتاج إلى نفقته وتعذر إذن صاحبها	١٧٩
القاعدة: أن كل إنسان أمين فإنه يقبل قوله فيما ائتمن فيه	١٧٩
إذا خرب الرهن فعمره بلا إذن صاحبه	١٨٠
يرجع على الراهن بالمواد دون أجرة العمال	١٨٠
القول الثاني في المسألة: يرجع بالجميع	١٨٠

الموضوع	الصفحة
القول الثالث: يرجع بما يكفي لتوثيق دينه فقط	١٨١
القول الرابع: إذا كان لو تركه تداعى بقية البيت فهنا يرجع بالجميع	١٨١
باب الضمان	١٨٢
تعريف الضمان لغةً وشرعاً	١٨٢
شرح التعريف	١٨٢
حكم الضمان في المضمون عنه والضامن	١٨٣
الضمان من عقود التوثيقات	١٨٤
شروط الضمان	١٨٤
جائز التصرف من جمع أربعة أوصاف	١٨٤
الأول: أن يكون بالغاً	١٨٤
الثاني: أن يكون عاقلاً	١٨٥
الثالث: أن يكون حراً	١٨٥
الرابع: أن يكون رشيداً	١٨٥
تعريف الفقهاء للرشيد ألا يصرف المال في محرم	١٨٥
المأخذ على هذا التعريف	١٨٥
للدائن مطالبة الضامن أو المضمن عنه في الحياة والموت	١٨٦
هل يشترط لجواز مطالبة الضامن أن تتعذر مطالبة المضمون عنه	١٨٧
القول الأول: ألا يشترط أن تتعذر مطالبة المضمون عنه وعليه عمل المحاكم اليوم	١٨٧
القول الثاني: لا يطالبه ألا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه	١٨٧
وهذا اختيار الشيخ السعدي ـ رحمهُ الله ـ وعمل الناس بهذا القول اليوم	١٨٧
إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه	١٨٧
المذهب أنه لا يصح لأنه يخالف مقتضى العقد	١٨٨
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أن هذا الشرط صحيح	١٨٨
إذا التزم الضامن بالدين عن الميت هل تبرأ ذمة المضمون عنه	١٨٨
معنى قوله ﷺ لأبي قتادة: «الآن بردت عليه جلدته»	١٨٩
إذا التزم الضامن دين الميت التزاماً كاملاً بغير نية الرجوع فإن ذمة الميت تبرأ	١٨٩
بماذا تبرأ ذمة المضمون عنه؟	١٨٩
قول المؤلف: «إن برئت» أعم من قوله: «إن قضى الدين»	١٩٠
بماذا تبرأ ذمة الضامن؟	١٩٠
لا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه	١٩٠
لا يشترط معرفة المضمون له الضامن	١٩١
هل يشترط معرفة الدين المضمون؟	١٩١
رضا الضامن	١٩١

الموضوع	الصفحة
جميع العقود لا بد فيها من الرضا إلا من أكره بحق كالمحجور عليه ونحوه	١٩١
لا يشترط رضا المضمون له والمضمون عنه	١٩٢
ضمان المجهول إذا آل إلى العلم جاز	١٩٢
الدليل على صحة المجهول إذا آل إلى العلم	١٩٢
عقد التبرع يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعاوضة	١٩٣
معنى قول المؤلف: إذا آل إلى العلم	١٩٣
صحة ضمان العواري	١٩٣
المذهب أن العارية مضمونة بكل حال	١٩٤
القول الثاني في المسألة: أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط	١٩٤
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ هل يصح ضمان العارية مطلقاً	١٩٤
صحة ضمان المغصوب	١٩٤
صحة ضمان المقبوض بسوم	١٩٥
صور المقبوض على وجه السوم	١٩٥
الصورة الأولى: أن يساومه ويقطع الثمن	١٩٥
القول الثاني في ضمان المقبوض على وجه السوم: أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط وهذا اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	١٩٦
الصورة الثانية: أن يساومه بدون قطع الثمن	١٩٦
المذهب أن يضمن	١٩٦
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط	١٩٧
الصورة الثالثة: أن يقبضه قبل أن يساومه	١٩٧
الخلاصة في المقبوض على وجه السوم	١٩٧
الفرق بين التعدي والتفريط	١٩٧
ضمان عهدة المبيع	١٩٧
فوائد ضمان عهدة المبيع	١٩٨
لا يصح ضمان الأمانات إلا بالتعدى أو تفريط	١٩٨
مسألة: لو قضى الضامن الدين فهل يرجع على المضمون عليه	١٩٩
حالات رجوع الضامن على المضمون عنه	١٩٩
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أن له الرجوع في حالتين	١٩٩
قول العلماء: كل من أدى عن غيره ديناً واجباً فإنه يرجع إن نوى الرجوع ولو بغير إذنه إلا إذا كان الدين بما يشترط فيه نية المدين	٢٠٠
لو دفع عن غيره الزكاة ثم أجازه فالمذهب لا يجزئ لعدم النية حين الدفع	٢٠٠

الموضوع	الصفحة
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ الجواز	٢٠٠
فصل الكفالة	٢٠٢
تعريف الكفالة	٢٠٢
الفرق بين الكفالة والضمان	٢٠٢
اعتبار العرف في الفرق بين الكفالة والضمان	٢٠٢
حكم الضمان والكفالة	٢٠٣
تنبيه الشيخ ـ رحمهُ الله ـ من شكوى كثير من الناس اليوم من الديون	٢٠٣
هل الأعيان التي تضمن هي التي تكفل؟	٢٠٤
تنبيه الشيخ ـ رحمهُ الله ـ على قصور عبارة المؤلف بكل عين مضمونة	٢٠٤
الأعيان المضمونة	٢٠٤
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ على أن العارية ليست من الأعيان المضمونة	٢٠٤
الحقوق الواجبة للغير إما أعيان وإما ديون في الذمم	٢٠٤
قوله: «وببدن من عليه دين»	٢٠٥
لا تصح كفالة بدن من عليه الحد بأي حال من الأحوال	٢٠٥
استثنى الشيخ ـ رحمهُ الله ـ من له سلطة مثل أمير قوم هذا الرجل	٢٠٦
المذهب أنه لا تصح كفالة بدن من عليه قصاص	٢٠٦
قاعدة: أن كل شخص لا يمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول فإنه لا يصح أن يكفل	٢٠٧
اعتبار رضا الكفيل لا المكفول	٢٠٧
بماذا يبرئ الكفيل	٢٠٨
إذا مات المكفول برئ الكفيل	٢٠٨
إذا تلفت العين المكفولة بفعل الله	٢٠٨
إذا سلم المكفول نفسه برئ الكفيل	٢٠٩
إذا سلم المكفول نفسه قبل حلول الأجل	٢٠٩
إن أبرئ المكفول برئ الكفيل	٢٠٩
باب الحوالة	٢١٠
تعريف الحوالة	٢١٠
حكمها وشروطها	٢١٠
الشرط الأول: لا بد أن يكون الدين المحال عليه مستقراً	٢١١
لا يشترط استقرار المحال به	٢١٢
الشرط الثاني: اتفاق الدينين في أربعة أمور	٢١٢
الأمر الأول: الجنس	٢١٣
الأمر الثاني: الوصف	٢١٣
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أن الوصف إذا قصد به الرداءة والجودة أنه لا بأس به	٢١٣
الأمر الثالث: الوقت	٢١٣
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أنه لا يشترط اتفاقهما في الوقت	٢١٤

الموضوع	الصفحة
الأمر الرابع: القدر	٢١٤
التحويل بالزائد على الناقص لا يجوز على قول المؤلف	٢١٤
التحويل بالناقص على الزائد لا بأس به	٢١٤
الطريق الصحيح لتحويل الزائد على الناقص	٢١٥
قاعدة: أن الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع المعروفة	٢١٥
قاعدة في العبادات والمعاملات	٢١٦
إذا صحت الحوالة نقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحالة عليه	٢١٦
شرطان لا بد منهما في كل عقد في البيوع والأوقاف والرهون والهبات والأنكحة وغيرها	٢١٦
لو أن المحال عليه أعسر فهل يرجع المحال على المحيل؟	٢١٦
الشرط الثاني من شروط صحة الحوالة: رضا المحيل	٢١٧
إذا امتنع المحيل عن الحوالة	٢١٧
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أن لا يعتبر رضا المحيل	٢١٨
الأقسام ثلاثة باعتبار الرضا للمحيل والمحتال والمحال عليه	٢١٨
المليء عند العلماء هو القادر على الوفاء بقوله وماله وبدنه	٢١٨
الذي لا يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم الأب والسلطان	٢١٩
المشهور من مذهب الإمام أحمد التفصيل في رضا المحتال	٢٢٠
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أنه لا بد من رضا المحتال سواء كان على مليء أم على غير مليء وهو قول الجمهور	٢٢٠
إذا أحاله على مفلس فله ثلاث حالات	٢٢١
الحالة الأولى: ألا يكون المحال رضي	٢٢١
الحالة الثانية: أن يعلم أنه مفلس ويرضى بذلك	٢٢١
الحالة الثالثة: أن يرضى وهو لا يعلم بحالته ثم تبين له أنه مفلس	٢٢١
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ التفصيل في الحالة الثالثة	٢٢٢
الصورة الأولى إذا أحال المشتري البائع على مدين له ثم تبين أن البيع باطل فهنا تبطل الحوالة	٢٢٣
إذا أحال المشتري البائع على مدين له ثم فسخ البيع لعيب فالحوالة لا تبطل	٢٢٣
الصورة الأولى: إذا أحيل بثمن البيع على شخص	٢٢٤
باب الصلح	٢٢٦
تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
حث الشارع على الصلح	٢٢٦
الصلح ممتنع في حالة واحدة	٢٢٦
المراد بالصلح في هذا الباب الصلح في الأموال	٢٢٧
أنواع الصلح	٢٢٧
الأول: الصلح على إقرار	٢٢٧
من الأساليب البلاغية اللف والنشر	٢٢٨
النوع الأول: لف ونشر مرتب	٢٢٨
النوع الثاني: لف ونشر غير مرتب	٢٢٨
إذا أسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح ولو وقع بلفظ الصلح لم يصح	٢٢٨
وجه إدخال الفقهاء هذه المسألة في باب الصلح	٢٢٨
القول الثاني: أنه يصح بلفظ الصلح لأن المقصود المعنى	٢٢٩
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أنه لو وقع بلفظ الصلح جاز ولكن بشرط	٢٢٩
إذا كان الدين أو العين ثابتاً وشرطا إسقاط بعضه	٢٢٩
الفرق بين من يصح تصدقه ومن يصح تبرعه	٢٢٩
يشترط في الإسقاط أو الهبة ممن يصح تبرعه	٢٣٠
يشترط في الإسقاط ألا يقع بلفظ الصلح. . . مثاله	٢٣٠

الموضوع	الصفحة
شرط الإسقاط في الدين والهبة في العين	٢٣١
إذا وضع بعض الحال وأجل الباقي	٢٣١
قاعدة عند الفقهاء: إن الحال لا يمكن أن يتأجل ولا يقبل التأجيل	٢٣١
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحال يتأجل بالتأجيل	٢٣٢
إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً فإنه لا يصح	٢٣٢
مثاله	٢٣٣
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أنه جائز وهو اختيار الشيخ ابن سعدي	٢٣٣
إذا أعطاه حقه كاملاً حالاً عن المؤجل فهل يجبره أو لا؟	٢٣٣
المذهب لا يجبره	٢٣٤
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أنه يجبره ما لم يكن عليه ضرر	٢٣٤
مثاله	٢٣٤
إذا صالح عن الحال بزائد عليه مؤجل فإنه لا يصح	٢٣٤
مثال ذلك	٢٣٤
إذا أقر الشخص ببيت وصالحه على أن يسكنه أو أن يبني له فوقه غرفة	٢٣٥

الموضوع	الصفحة
إذا صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية	٢٣٦
إذا صالح امرأة لتقر له بالزوجية بعوض أو بغير عوض لم يصح	٢٣٧
مسألة: لو كانت المرأة زوجة حقيقة وأنكرت أنها زوجته؟	٢٣٧
قوله: «وإن بذلاهما له صلحاً عن دعواه صح»	٢٣٨
مثال ذلك	٢٣٨
إذا قال: أقر بديني وأعطيك منه كذا صح الإقرار لا الصلح	٢٣٨
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ التفصيل	٢٣٩
فصل	٢٤٠
هذا الفصل فيه الصلح على إنكار وفيه بيان حقوق الجيران بعضها على بعض	٢٤٠
من ادعى عليه بدين أو عين فسكت أو أنكر	٢٤٠
المصالحة في هذه المسألة حقيقتها بيع للمدعي	٢٤١
رد المعيب وفسخ الصلح والشفعة	٢٤١
قوله: «ولآخر إبراء لا رد ولا شفعة»	٢٤٢
إذا كذب المدعى عليه	٢٤٣
مثال ذلك	٢٤٣
المصالحة بأخذ عوض عن حد السرقة	٢٤٤
حكم المصالحة عن المال المسروق	٢٤٥
حكم المصالحة بعوض عن حد القذف	٢٤٥
القول الأول	٢٤٥
القول الثاني	٢٤٦
حكم المصالحة بأخذ العوض عن حق الشفعة	٢٤٦
القول الأول	٢٤٦
القول الثاني	٢٤٦
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٢٤٧
لو صالح على ترك شهادة أو إسقاط شفعة أو حد	٢٤٧
لو صالح إنسان يشهد له بغير حق؟	٢٤٧
سبب ذكر الفقهاء حقوق الجار في هذا الباب	٢٤٨
حقوق الجوار	٢٤٨
الأشياء التي يجب أن تكف عن الجار أغصان الشجر	٢٤٩
إذا تصالحا على أن تكون الثمرة في هذا الجزء الممتد بينهما	٢٥٠
حكم العروق الممتدة من الشجرة إلى أرض الجار	٢٥١
كيفية التصرف مع الأغصان الممتدة إلى الجار	٢٥١
لو قال صاحب الشجرة لصاحب الأرض: أنا أصالحك على أن أدفع لك كل شهر كذا وكذا فهل تصح الأجرة	٢٥٢

الموضوع	الصفحة
فتح الأبواب في الطرق للاستطراق (النوع الأول من الدروب الدرب النافذ)	٢٥٣
عدم جواز إخراج الروشن والساباط والدكة والميزاب في الدروب النافذة	٢٥٤
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٢٥٤
إخراج عتبة البيت في الشارع	٢٥٥
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٢٥٥
حكم الميزاب الذي يصب منه الماء في السطوح	٢٥٥
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٢٥٦
حكم إخراج الروشن والساباط والدكة والميزاب في ملك الجار	٢٥٧
النوع الثاني من الدروب المشترك	٢٥٧
هل لصاحب الدار أن يفتح باباً للهواء في الطريق المشترك	٢٥٨
حكم وضع الخشب على حائط جاره	٢٥٨
شروط وضع الخشب على جدار الجار	٢٥٩
إذا لم يمكن التسقيف إلا بوضع الخشب على جدر الجار	٢٥٩
معنى قول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»	٢٦٠
قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «والله لأجرينه ولو على بطنك»	٢٦١
لو قال لجاره: أعطني نصف تكاليف جدار بيتي	٢٦١
وضع الخشب على جدار المسجد أو غيره	٢٦٢
هل للجار أن يعلي بناءه على جاره؟	٢٦٢
إذا تهدم جدارهما فطلب أحدهما من الآخر أن يعمره؟	٢٦٣
إذا خاف أن يسقط الجدار وطلب أحدهما من الآخر أن يعمره	٢٦٤
إذا خربت الساقية المشتركة بينهما	٢٦٤
إذا طلب أحدهما من الأخر أن يوسع النهر؟	٢٦٥
إذا أراد أحدهما أن يوسع مدخل الماء إذا قال الجار: أنا أقوم بالنفقة وأبى	٢٦٥
إذا خرب الدولاب المشترك بينهما	٢٦٥
إذا خربت القناة التي لهم	٢٦٦
خلاصة... ما يجبر عليه الجار الممتنع	٢٦٦
قول صاحب الروض: «ومن له علم لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالكه»	٢٦٦
قول صاحب الروض: «ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل»	٢٦٧
باب الحجر	٢٦٨

الموضوع	الصفحة
تعريف الحجر لغةً واصطلاحاً	٢٦٨
أقسامه	٢٦٨
أقسام المدين	٢٦٩
القسم الأول: من لم يقدر على وفاء شيء من دينه وليس عنده شيء، لم يطالب به وحرم حبسه	٢٦٩
القسم الثاني: من ماله قدر دينه لم يحجر عليه وأمر بالوفاء	٢٧٠
إذا طالب صاحب الدين أن يحبس حبس	٢٧١
العقوبة المطلقة ترجع إلى اجتهاد القاضي	٢٧١
لصاحب الدين أن يبرئه في الحبس	٢٧٢
حكم الجلد	٢٧٢
عدد الجلدات التعزيرية	٢٧٢
ظاهر كلام المؤلف أن المدين لا يباع ماله	٢٧٢
لو تولى الحاكم مباشرة الوفاء مما عنده	٢٧٣
المراد بالحاكم في قوله: «باعه الحاكم»	٢٧٣
مسألة: هل يجوز أن يشتري الناس والمالك لم يرض؟	٢٧٣
شراء ما تأخذه الحكومة تعزيراً	٢٧٤
إن كان المال من جنس الدين فلا حاجة للبيع	٢٧٤

الموضوع	الصفحة
المدين لا يطالب حتى يحل الأجل	٢٧٤
القسم الثاني: من ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر	٢٧٤
إذا طالب الغرماء أو بعضهم الحجر	٢٧٥
فائدة إظهار وإعلان الحجر	٢٧٦
الأحكام التي تترتب على الحجر	٢٧٦
الأول: لا ينفذ تصرفه في ماله	٢٧٦
لو اشترى المحجور عليه شيئاً في ذمته	٢٧٧
تصرف المحجور عليه قبل وبعد الحجر	٢٧٧
المذهب في هذه المسألة	٢٧٨
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتصحيح الشيخ له	٢٧٨
قول الإمام أحمد في المدين الذي يتصدق	٢٧٨
اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ عدم جواز تصدق المدين حتى لو كان قليلاً	٢٧٨
حكم اعتمار المدين	٢٧٩
تحذير الشيخ ـ رحمه الله ـ ممن يستهين بالدين	٢٧٩
خلاصة ما سبق	٢٨٠
إقرار المحجور عليه بعد الحجر على شيء من ماله	٢٨٠
الحكمة من ذلك	٢٨١

الموضوع	الصفحة
إذا اشترى أو أقرض المحجور عليه بعد الحجر في الذمة	٢٨١
مثاله	٢٨٢
تصرف المحجور عليه في ذمته	٢٨٢
الثاني: إقراره بعد الحجر	٢٨٣
إذا أقر بجناية توجب مالاً	٢٨٤
الأحكام التي تترتب على الحجر	٢٨٥
الحكم الثالث: بيع الحاكم ماله	٢٨٥
التقسيم بقدر ديون الغرماء	٢٨٥
إذا أفلس المدين أو مات فإنه لا يحل دينه ويبقى مؤجلاً	٢٨٦
قول المؤلف: إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء	٢٨٧
تعريف المليء	٢٨٧
هل يحل الدين بكامله	٢٨٨
الخلاصة	٢٨٩
إذا ظهر غريم بعد القسمة	٢٨٩
مثاله	٢٩٠
الحجر لا يفكه إلا الحاكم	٢٩٠
فصل	٢٩١
القسم الثاني: في أقسام المحجر، السفيه والصغير والمجنون	٢٩١
الحكمة من الحجر عليهم	٢٩٢
تصرف السفيه بيعاً أو قرضاً	٢٩٢
قول المؤلف: «ومن أعطاهم»	٢٩٤
جناية الصغير والسفيه والمجنون	٦٩٤
ضمان مال من لم يدفعه إليهم	٢٩٥
الأشياء التي يحصل بها البلوغ	٢٩٦
الأول: إذا تم له خمس عشرة سنة	٢٩٦
الثاني: أن ينبت حول قبله شعر خشن	٢٩٨
الثالث: الإنزال	٢٩٩
معنى الرشد	٣٠٠
متى يزول الحجر	٣٠٠
الفرق بين الحجرين	٣٠٠
بلوغ الجارية	٣٠١
إذا حملت الجارية	٣٠١
انفكاك الحجر	٣٠٢
الصلاح المعتبر في هذا الباب	٣٠٢
ظاهر كلام المؤلف أنه إذا بذل ماله في حرام فإنه يحجر عليه	٣٠٣
اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ	٣٠٣
تعريف السفيه	٣٠٤
الاختيار يكون قبل البلوغ	٣٠٤
قوله: «بما يليق»	٣٠٥
لمن تكون الولاية	٣٠٥
الجد ليس له ولاية على المذهب إلا بإذن الحاكم	٣٠٥
القول الثاني في المسألة	٣٠٦
اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ	٣٠٦
الولي لا يتصرف لغيره إلا بالأحسن وهذا شامل للولايات الدينية والدنيوية	٣٠٦
أقسام تصرف الولي والأمثلة على ذلك	٣٠٧
التبرع والصدقة بمال الصغير	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
شراء ثوب جديد للصغير في العيد	٣٠٨
شراء الأضحية	٣٠٨
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٣٠٨
الاتجار بمال المحجور عليه	٣٠٩
المضاربة بمال المحجور عليه	٣٠٩
المضاربة لا تصح إلا بجزء مشاع معلوم	٣١١
مسألة: هل يجوز للوكيل أن يفرض لنفسه أجرة على النظر في مال المحجور عليه	٣١١
القدر الذي يأكله الولي من مال المحجور عليه	٣١٣
قوله: «ويقبل قول الولي الحاكم» فيه مسائل	٣١٣
أولاً: الأمور التي يقبل فيها قول الولي والحاكم	٣١٣
أولاً: في النفقة	٣١٣
ثانياً وثالثاً: الضرورة والغبطة	٣١٤
رابعاً: التلف	٣١٤
خامساً: دفع المال	٣١٥
قبول قول الولي في دفع المال بلا بينة	٣١٥
القول الثاني: إن الولي لا يقبل قوله في الرد إلا ببينة	٣١٦
كل من رجح قولاً على قول فلا بد من أمرين	٣١٦
العلماء يسلكون مسلك الوسط إذا اختلف الناس على قولين	٣١٧
إذا استدان العبد بغير إذن سيده	٣١٧
إذا استودع أو جنى أو أتلف العبد فإن سيده يخير بين ثلاثة أمور	٣٢٠
باب الوكالة	٣٢١
تعريف الوكالة لغةً واصطلاحاً	٣٢١
حكمها التكليفي	٣٢١
حكمها الوضعي	٣٢٣
الإيجاب والقبول	٣٢٣
هل يصح التوكيل بالفعل وهل يصح بالكتابة	٣٢٤
ظاهر كلام المؤلف أنها لا تصح بالفعل	٣٢٤
اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ	٣٢٤
يصح قبول الوكالة على الفور والتراخي	٣٢٤
قاعدة العقود: أن العقود كلها تصح بكل قول أو فعل يدل عليه، ليست مطردة عند الفقهاء	٣٢٥
الاستثناء في هذه القاعدة	٣٢٥
كل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل	٣٢٦
مثال ذلك	٣٢٦
مفهومه	٣٢٦
الاستثناء في ذلك	٣٢٦
التوكيل في حقوق الآدميين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:	٣٢٧
القسم الأول: قسم يصح التوكيل فيه مطلقاً	٣٢٧

الموضوع	الصفحة
التوكيل في فسخ العقود	٣٢٨
التوكيل في العتق والطلاق	٣٢٩
التوكيل في الرجعة وتملك المباحات	٣٣٠
القسم الثاني: في حكم التوكيل في تملك المباحات	٣٣٠
قوله: «والحشيشُ ونحوه»	٣٣١
التوكيل في الظهار واللعان والأيمان	٣٣١
لعان الزوج لزوجته له ثلاث حالات	٣٣٢
اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ فيما إذا لاعن الزوج ثم نكلت الزوجة	٣٣٢
الوكالة في حقوق الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام	٣٣٤
قسم يدخله التوكيل	٣٣٤
قسم لا يدخله التوكيل	٣٣٤
قسم فيه تفصيل	٣٣٤
القسم الثالث: من العبادات التي يصح فيها التوكيل على التفصيل.	٣٣٥
أولاً: الوكالة في الصلاة	٣٣٥
ثانياً: الوكالة في الزكاة	٣٣٦
الوكالة في الزكاة لها صورتان	٣٣٦
الصورة الأولى	٣٣٦
الصورة الثانية	٣٣٦
ثالثاً: الوكالة في الصوم	٣٣٧
قضاء الصوم عن الميت	٣٣٨
القول الأول في المسألة	٣٣٨
القول الثاني	٣٣٨
القول الثالث	٣٣٩
اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ	٣٣٩
إذا أمكن الإنسان الصوم ولكنه فرط ثم مات	٣٤٠
رابعاً: الوكالة إلى الحج	٣٤٠
الحج وردت فيه النيابة عن صنفين من الناس	٣٤٠
الأول	٣٤٠
الثاني	٣٤١
أقوال العلماء في التوكيل في حج النافلة	٣٤١
أقرب الأقوال في هذه المسألة	٣٤٣
خامساً: الوكالة في الشهادتان	٣٤٣
قاعدة: أن الأصل في العبادات منع التوكيل فيها	٣٤٣
الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها	٣٤٤
أنواع الحدود	٣٤٤
أولاً: حد الزنا	٣٤٤
ثانياً: حد القذف	٣٤٤
ثالثاً: حد السرقة	٣٤٤
رابعاً: حد الحرابة	٣٤٥
هل «أو» في آية الحرابة للتنويع أو للتخيير	٣٤٥
معنى النفي من الأرض	٣٤٥
اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ أن النفي يرجع إلى اجتهاد القاضي	٣٤٦

الموضوع	الصفحة
اختلاف العلماء في شرب الخمر هل هو حد أم تعزير	٣٤٦
اجتهاد الصحابة في جلد شارب الخمر	٣٤٦
لو كثر شرب الخمر في الناس فلولي الأمر أن يزيد على ثمانين	٣٤٧
اختيار الشيخ ـ رحمه الله ـ أن الردة ليست في الحدود	٣٤٧
ساب الرسول ﷺ يقتل ولو تاب	٣٤٨
من الذي يملك تنفيذ الحدود	٣٤٩
قصة المرأة التي زنا بها أجير عند زوجها	٣٤٩
ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه	٣٥٠
الأحوال التي يجوز أن يوكل فيها الوكيل	٣٥١
الحالة الأولى	٣٥١
الحالة الثانية	٣٥١
الحالة الثالثة	٣٥١
الوكالة عقد جائز	٣٥٢
أقسام العقود ثلاثة	٣٥٣
بماذا تبطل الوكالة	٣٥٤
فسخ أحدهما للوكالة	٣٥٤
قال العلماء: إذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءاً للضرر	٣٥٤
إذا فسخت الوكالة دون علم الوكيل ثم تصرف الوكيل	٣٥٥
اختيار الشيخ في هذه المسألة	٣٥٥
إذا مات الموكل أو الوكيل بطلت الوكالة	٣٥٥
مسألة يخطئ فيها كثير من الكتّاب بعدم التفريق بين الوكيل والوصي	٣٥٦
عبارة المؤلف: «وعزل الوكيل» ليس هناك حاجة لها	٣٥٧
مسألة: لو أن إنساناً وكّل شخصاً ببيع بيته... ؟	٣٥٧
مسألة: إذا تصرف الموكل تصرفاً لا يمنع تصرف الوكيل؟	٣٥٨
الوكالة تنفسخ بحجر السفه	٣٥٨
حجر الفلس، هل تبطل الوكالة به؟	٣٥٩
حكم بيع الوكيل على نفسه أو على أحد من أصوله أو فروعه	٣٦٠
استثنى بعض العلماء من ذلك مسألتين	٣٦٠
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ صحة بيع الوكيل على ولده ووالده ما لم يكن شريكاً لهم	٣٦٢
مسألة: إذا كان لا يبيع من نفسه فهل يجوز أن يوكل شخصاً يشتريها له؟	٣٦٢
مسألة: هل يجوز للوكيل أن يزيد في ثمن السلعة؟	٣٦٢
حكم بيع الوكيل بعرض؟	٣٦٣

الموضوع	الصفحة
البيع بالأوراق النقدية عند الفقهاء	
بيع بعرض	٣٦٣
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٣٦٣
حكم بيع الوكيل بثمن مؤخر	٣٦٤
البيع المؤجل غير النسأ	٣٦٤
البيع بغير نقد البلد	٣٦٥
البيع بدون ثمن المثل	٣٦٦
الوكيل يضمن النقص إذا باع دون ثمن المثل	٣٦٦
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٣٦٧
إذا باع الوكيل دون ما قدره له الموكل	٣٦٧
إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل	٣٦٧
إذا اشترى بأكثر مما قدره له الموكل	٣٦٨
فائدة: اللف والنشر المرتب عند البلاغيين	٣٦٨
إذا باع بأكثر من ثمن المثل	٣٦٩
إذا قال: بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً، فالبيع صحيح إذا كان هناك ضرر	٢٧٠
إذا قال اشتر بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً فإنه يصح إلا أن يكون هناك ضرر	٢٧١
الخلاصة	٣٧٢
فصل	٣٧٣
إذا اشترى ما يعلم عيبه	٣٧٣
إذا جهل الوكيل العيب رده	٣٧٣
الخيار بين الرد والإمضاء مع الأرش بشرط رضا الموكل	٣٧٤
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن لا أرش إلا برضى البائع	٣٧٤
هل يحق للوكيل أن يقبض الثمن	٣٧٥
أقوال العلماء في ذلك	٣٧٥
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٣٧٥
قوله: «بغير قرينة»	٣٧٥
أنواع القرينة	٣٧٥
صور القرينة العرفية	٣٧٦
إذا قال الموكل للوكيل لا يقبض الثمن	٣٧٦
تسليم الوكيل الثمن واستلام السلعة	٣٧٧
لو أخر الوكيل تسليم الثمن	٣٧٧
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٣٧٨
لو أخر تسليم الثمن بإذن البائع	٣٧٨
قول المؤلف: «وإن وكله في بيع فاسد...» تضمن أربع مسائل	٣٧٨
المسألة الأولى: إذا وكله في بيع فاسد فباع بيعاً صحيحاً	٣٧٨
المسألة الثانية: إذا وكله في كل قليل وكثير	٣٧٩
المسألة الثالثة: أو شراء ما شاء	٣٨٠
المسألة الرابعة: أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح	٢٨٠
لو وكل له عيناً وقال: اشترها بما ترى أنه مناسب	٣٨١

الموضوع	الصفحة
ضابط هذه المسألة	٣٨١
الوكيل في الخصومة لا يقبض	٣٨٢
التوكيل في الخصومة لا يخلو من ثلاثة أحوال	٣٨٢
حكم العمل بالمحاماة	٣٨٢
القول الثاني: في حكم قبض الوكيل	٣٨٣
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٣٨٤
إذا وكله في القبض فله أن يخاصم	٣٨٤
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ أن الوكيل في القبض لا يملك الخصومة	٣٨٤
إذا قال: اقبض حقي من زيد ووجده توفي فإنه لا يقبض من الورثة	٣٨٥
إذا قال: اقبض حقي الذي قبل زيد ووجده توفي فإنه يقبض من الورثة	٣٨٦
هل يضمن الوكيل في الإيداع	٣٨٧
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٣٨٧
خلاصة ما سبق في: هل الوكيل يضمن إذا لم يشهد في الإيداع	٣٨٩
فصل الوكيل أمين	٣٩٠
ضابط الأمين	٣٩٠
متى ترتفع الأمانة	٣٩٠
الحكم المترتب على كونه أميناً	٣٩١
الفرق بين التعدي والتفريط	٣٩١
كل من قلنا القول قوله فيما يتعلق بحق العباد فلا بد فيه من اليمين	٣٩٢

الموضوع	الصفحة
يقبل قول الوكيل بالتلف ولا يلزم بالتفصيل	٣٩٣
قوله: «ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو، لم يلزمه دفعه إن صدقه»	٣٩٤
إذا كُذب مدعي الوكالة فإن المودع لا يلزم باليمين	٣٩٥
إذا دفعه وأنكر زيد الوكالة	٣٩٦
إذا كان المدفوع وديعة	٣٩٦
قوله: «فإن تلفت ضمن أيهما شاء»	٣٩٦
ضابط في الأموال: «أن الأصل في أموال المحترمين العصمة...»	٣٩٧
باب الشركة	٣٩٨
تعريفها	٣٩٨
حكمها التكليفي	٣٩٩
الدليل على جوازها	٣٩٩
حكمها الوضعي	٤٠٠
مسألة: هل الأولى المشاركة أو الانفراد	٤٠٠
أنواعها	٤٠٠
النوع الأول: شركة العنان	٤٠١
تعريف شركة العنان	٤٠١
فائدة شركة العنان	٤٠٢
شروطها: أولاً	٤٠٢
ثانياً	٤٠٢
التفاوت في مقدار المال	٤٠٣

الموضوع	الصفحة
إذا كان العمل من أحدهما	٤٠٣
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٠٤
إذا اشتركا أصبح كل واحد ينفذ تصرفه في المالين	٤٠٤
إذا تصرف أحدهما في نصيب شريكه فإنه يتصرف تصرف الوكيل	٤٠٥
الشرط الثالث من شروط الشركة	٤٠٦
لا بد أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين	٤٠٦
القول الثاني: أنه يصح في غير النقدين	٤٠٧
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٠٧
الدينار يساوي اثني عشر درهماً	٤٠٧
ظاهر كلام المؤلف أنه يصح أن يكون أحدهما ذهباً والآخر فضة	٤٠٧
الغش في النقدين	٤٠٨
أقسام الغش في النقدين	٤٠٨
الشرط الرابع من شروط الشركة	٤٠٩
الربح لا بد أن يكون مشاعاً ومعلوماً	٤٠٩
الصور المخالفة لهذا الشرط	٤١٠
المساقاة والمزارعة والمضاربة لا بد أن يكون الربح مشاعاً معلوماً	٤١١
الخسارة على قدر المال	٤١٣
قاعدة: أن العلماء لا ينفون شيئاً إلا لوجود خلاف فيه	٤١٤
حكم خلط المالين	٤١٤

الموضوع	الصفحة
أنواع الخلط	٤١٥
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤١٥
لا يشترط في النقدين أن يكونا من جنس واحد	٤١٥
القول الثاني في المسألة	٤١٦
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤١٦
فصل	
النوع الثاني من أنواع شركة العقود المضاربة	٤١٧
تعريفها	٤١٧
إذا قال المضارب: الربح بيننا فنصف للعامل ونصف للمضارب	٤١٨
إذا حدد نصيب أحدهما تبين حق الآخر	٤١٨
وإن اختلفا لمن المشروط	٤١٩
المذهب للعامل	٤١٩
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤١٩
المساقاة والمزارعة والمضاربة إذا اختلفا لمن المشروط أو اختلفا في القدر	٤٢٠
كل من قلنا القول قوله فلا بد من اليمين	٤٢٢
مسألة: إذا فسدت المضاربة فالربح كله لرب المال وللعامل أجرة المثل	٤٢٢
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٢٢
إذا ضارب بمال الآخر	٤٢٣

الموضوع	الصفحة
متى لا يجوز أن يضارب المضارب بمال الآخر	٤٢٣
حكم الربح الحاصل من المضاربة الثانية	٤٢٤
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٤٢٥
إذا طلب أحدهما قسمة الربح	٤٢٥
إذا تلف رأس المال فلا يخلو من حالين	٤٢٦
الخسارة تجبر في الربح	٤٢٧
معنى التنضيد	٤٢٨
إذا خسر بعد التصفية فالضمان على رأس المال	٤٢٨
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٢٨
النوع الثالث من أنواع شركة العقود: شركة الوجوه	٤٢٩
تعريفها	٤٢٩
كل واحد منهما كفيل ووكيل عن صاحبه	٤٣١
الملك بينهما على ما شرطاه	٤٣١
الخسارة على قدر ماليهما	٤٣١
الربح على ما شرطاه	٤٣٢
النوع الرابع من أنواع شركة العقود: شركة الأبدان	٤٣٢
تعريفها	٤٣٢
أي عمل يقبله أحدهما فإنه يلزم الجميع	٤٣٣
صورة شركة الأبدان	٤٣٤
الفرق بين شركة الأبدان وشركة الوجوه	٤٣٥
شركة الأبدان شركة عمل ولها أنواع	٤٣٥
إذا مرض أحدهما فالكسب بينهما .	٤٣٦
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٣٧
فائدة نحوية: الفعل الرباعي يضم أوله والفعل الثلاثي يفتح أوله	٤٣٧
إذا أبى المريض أن يقيم أحداً مكانه فللآخر فسخ الشركة	٤٣٧
النوع الخامس: شركة المفاوضة	٤٣٨
تعريفها	٤٣٨
حكمها	٤٣٨
منع بعض الفقهاء لهذا النوع من الشركة	٤٣٨
مذهب الحنابلة في هذه المسألة	٤٣٨
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٣٩
الربح على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال	٤٣٩
إذا أدخلا في الشركة كسباً أو غرامة نادرين	٤٤٠
المذهب في هذه المسألة	٤٤٠
أقسام النوادر	٤٤١
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٤٢
إذا لزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت الشركة	٤٤٢
باب المساقاة	٤٤٤
تعريفها	٤٤٤

الموضوع	الصفحة
حكمها	٤٤٤
الدليل على جوازها	٤٤٤
المساقاة جارية على القياس	٤٤٥
صورة المساقاة	٤٤٦
الصورة الأولى: أن يكون له ثمر	٤٤٦
القول الثاني في المسألة	٤٤٧
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٤٧
الصورة الثانية: أن يكون على ثمرة موجودة	٤٤٧
الصورة الثالثة: أن يكون على شجر لم يغرس بعد	٤٤٨
الصورة الرابعة: لو ساقاه على الشجر بكل الثمر	٤٤٨
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٤٨
لو سقاه على أن يعمل ولا شيء له من الثمر	٤٤٨
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٤٩
لا بد أن يكون الجزء مشاعاً معلوماً	٤٤٩
الحكم الوضعي للمساقاة	٤٥٠
إذا فسخ المالك العقد قبل ظهور الثمرة	٤٥٠
إذا فسخ العامل العقد قبل ظهور الثمرة	٤٥١
إذا كان يترتب على الفسخ ضرراً على المالك	٤٥١
إذا كان الفسخ بعد ظهور الثمرة	٤٥٢
القول الثاني في المسألة: أن المساقاة عقد لازم كالإجارة	٤٥٣
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٥٣
ما يلزم العامل	٤٥٤
على من يلزم الجذاذ	٤٥٤
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٥٥
ما يلزم المالك	٤٥٥
اعتبار العرف فيما لم يرد في كتاب الله أو سنة رسول الله	٤٥٦
فصل	٤٥٧
المزارعة	٤٥٧
تعريفها	٤٥٧
حكمها	٤٥٧
شروطها	٤٥٧
هل كل محرم غير صحيح	٤٥٧
الفرق بين المعلوم بالنسبة والمعلوم بالتعيين	٤٥٨
القاعدة في المشاركة أن يتساوى الشريكان في المغنم والمغرم	٤٥٨
قوله: «ما يخرج من الأرض احترازاً مما لا يخرج»	٤٥٩
تعيين الجزء لرب الأرض أو للعامل	٤٥٩
فائدة: في نفي المؤلف الشرط في قوله: «ولا يشترط كون..»	٤٦٠
اشتراط أن يكون البذر في المزارعة من رب الأرض	٤٦٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اختيار الشيخ ـ رحمهُ الله ـ	٤٦٠	حجية عمل الناس	٤٦٢
المغارسة، تعريفها	٤٦١	أقسام العلماء	٤٦٣
الفرق بين المغارسة والمساقاة	٤٦١	* **الفهرس**	٤٦٧

تم المجلد التاسع بحمد الله وتوفيقه
ويليه المجلد العاشر ـ بإذن الله تعالى ـ وأوله
باب الإجارة